



The Prosecutor

Le Procureur

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

المدعي العام

وثيقة علنية

التاريخ: 25 آذار/مارس 2009

الرقم: OTP/PTJ/2009/001

المحكمة الخاصة بلبنان

أمام قاضي الاجراءات التمهيدية دانيال فرانسيس

طلب من المدعي العام الى قاضي الاجراءات التمهيدية عملاً بالمادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي وبالمادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المدعي العام
السيد د.ا. بلمار

لايشندام
هولندا

1- تنص المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ("النظام") على ما يلي:

في موعد يحدده الامين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلّم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت. ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة¹.

2- تنتهي مهلة تقديم طلب الى السلطات اللبنانية في 1 أيار/مايو 2009 عملاً" بالمادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي، ذلك أنّ المدعي العام تسلّم مهامه في 1 آذار/مارس 2009.

3- دخلت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة ("القواعد") حيّز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009 وتمّ الإعلان عنها في 24 آذار/مارس 2009.

4- تحدد المادة 17 الاجراءات الخاصة بالتنازل عن الاختصاص وفقاً للمادة 4 الفقرة 2.

وعليه، وعملاً بالمادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي والمادة 17، يلتزم المدعي العام من قاضي الاجراءات التمهيدية توجيه طلب الى السلطات اللبنانية المكلفة بالتحقيق في الهجوم الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وأشخاص آخرين بغية أن:

1- تتنازل عن اختصاصها إلى المحكمة.

2- تحيل إلى المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة

3- تقدّم لقاضي الاجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في القضية

المدعي العام
السيد د.ا. بلمار

المؤرخ في 25 آذار/مارس 2009
في لايشندام، هولندا

قرار مجلس الأمن رقم 1757، الوثيقة رقم S/RES/1757 (30 مارس/أذار 2007)، الملحق¹